شاة ففعل فيها فعلا قطع لبنها كله او اكثره وكان اللبن هو [illegible]
فان ربها يخير ان شاء اخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء اخذ قيمتها يوم التعدي
وكذا من تعدى على رقيق شخص فقلع عينيه او قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان
[illegible] المقصودة منه فقوله فله اخذه ونقصه او قيمته جواب الشرط
[illegible] استفادته من قوله فان افات المقصود
[illegible] بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك ان لبن
[illegible] المقصود منها لا كن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فهو
[illegible] الاول لاقتضاء ان الجناية التي تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم
[illegible] توجب تضمين القيمة وليس كذلك اذ الموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل
[illegible] لبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها ص وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة
ويد عبد او عينه ش يعني ان من تعدى على شيء تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة المقصودة
من ذلك الشيء فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع اخذه كما اذا تعدى على بقرة
شخص ففعل بها فعلا اذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدى على
عبد شخص ففقأ له عينا واحدة حيث لم يكن اعور او قطع له يدا واحدا حيث كان ذا
يدين لانه لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعا او غير صانع و
حكى ابن رشد الاتفاق على انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا حسبما ذكره ابن عرفة واما
قطع الرجل الواحدة فمن الكثير ص وعتق عليه ان قوم ش يعني انه اذا كان المتعدي عليه
عبدا وكان التعدي يفيت المقصود واختار السيد اخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط
ان تكون الجناية عليه عمدا مع قصد شينه بالجناية التي قوم بسببها واما ان اختار
السيد اخذ عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجاني ويدخل في قوله ان قوم
ما اذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية التي لا تفيت المقصود
حيث كانت عمدا ونحوه في الطخيخي وقوله وعتق اي بالحكم وقوله عليه اي على المتعدي
وقوله ان قوم على المتعدي برضى صاحبه في المفيت للمقصود او في غير المفيت ان رضيا معا
ص ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ش يعني ان تخيير السيد حيث افات المتعدي المقصود
محله عند ابن يونس اذا لم يكن ذلك فيمن يعتق كالدابة واما ان كان فيمن يعتق فانه يتعين
على سيده اخذ القيمة وليس له اخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويجبر
السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك اخذ قيمته صحيحا وفي اخذه ما لا ينتفع
به واحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله اخذه ونقصه او قيمته لا كن مذهب

المدونة

المدونة [illegible] في الفاحش في العبد وغيره كما صرح به اولا وهذا ضعيف وفي كلام
البساطي وتبعه الشيخ عبد الرحمن نظر انظر الشرح الكبير ص ورد الثوب مطلقا
ش يعني ان من تعدى على [illegible] شخص فافسده فسادا كثيرا او يسيرا فانه يلزمه ان يرفو
ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرفو وما نقص ان كان [illegible]
مطلقا سواء كانت الجناية [illegible] لا تفيت [illegible]
اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوه وكلام المؤلف
[illegible] ثم ينظر الى ارش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه ص وفي اجرة الطبيب قولان ش
يعني ان من جنى على شخص فجرحه جرحا خطأ ليس فيه مال مقرر او عمدا لا يفتقر
[illegible] او لعدم المساواة او لعدم المثل وليس فيه مال مقرر ايضا فهل يلزم
الطبيب ثم اذا برئ ينظر فان برئ على غير شين غرم النقص او ليس عليه ذلك
النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين قولان ومثل اجرة الطبيب [illegible]
والراجح منهما القول بان اجرة الطبيب على الجاني بدليل ان رفو الثوب عليه واما الموضحة
ونحوها مما فيه شيء مقرر فان على الجاني ما هو مقرر فقط

فصل

في الاستحقاق وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف
مثلا لوصف الفقر او العلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما اشار اليه ابن عرفة
بقوله رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض خرج بقوله بثبوت
ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق ونحوهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء
لا كن لا ثبوت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء بثبوت ملك
بعده وقوله او حرية اي او رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله ثبوت ملك
الخ وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله واشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله
بغير عوض اخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه او قسمه فانه لا يؤخذ الا بثمن فلولا
زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه واسبابه وشروطه وموانعه في
الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كلما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدي
فقال ص وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء ش يعني ان الغاصب
او المتعدي المتقدم ذكرهما اذا زرع ارضا ثم قام ربها على الزارع فان لم ينتفع
بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة لزارعه وابا زارعه ان يقلعه قضي به
لرب الارض بغير شيء ولا يجوز ان يتفق على ابقائه في الارض بكراء لانه يؤدي الى بيع
الزرع قبل بدو صلاحه وذلك لان المالك لما كان قادرا على اخذه مجانا وابقاه لزارعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)